٦

لحبسه في دايرة التقييد لامامه فلا يزال امامه حاجبا له عن
شهود عين الشريعة الاولى التي يشهدها امامه لا يمكنه ان يتعداه
ويشهدها الا بالسلوك على يد شيخ لخرقوته في المقام من اكابر
ايمة العارفين كما مر ومحال عليه ان يعتقد ان كل مجتهد مصيب
الا بالسلوك المذكور حتى يساويه في مقام الشهود **فان قلت**
فاذن من اشرف على عين الشريعة الاولى يشارك المجتهدين في الاغتراف
من عين الشريعة وينفك عنه التقليد **فالجواب** نعم وهو كذلك
فانه ما ثم احد حق له قدم الولاية المحمدية الا ويصير ياخذ احكام شرعه
من حيث اخذها المجتهدون وينفك عنه التقليد لجميع العلما الا الرسول
صلى الله عليه وسلم وان نقل عن احد من الاوليا انه كان شافعيا او
حنفيا مثلا فذلك قبل ان يصل الى مقام الكمال **وسمعت** سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول لا يبلغ الولي مقام الكمال الا ان صار يعرف
جميع منازع جميع الاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويعرف من اين اخذها الشارع من القران العظيم فانه تعالى قال
ما فرطنا في الكتاب من شي فجميع ما اشبه من الشريعة من الاحكام
فهو ظاهر المأخذ للولي الكامل من القران كما كان عليه الايمة المجتهدون
ولولا معرفتهم بذلك ما قدروا على استنباط الاحكام التي لم تصرح بها
السنة قال وهي منقبة عظيمة للكامل حيث صار يشارك الشارع
في معرفة منازع اقواله صورة من القران العظيم بحكم الارث له صلى الله
عليه وسلم انتهى **فان قلت** فهل يجب على المحجوب عن الاطلاع على
العين الاولى من الشريعة التقيد بمذهب معين **فالجواب**
نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل في نفسه ويضل غيره واعتز ريا اخي المقلدين
المحجوبين اذا انكشف حجابك في قولهم المصيب واحد ولعل امامي والباقي
مخطئ يحتمل الصواب في نفس الامر في كل مسئلة فيها خلاف وترك قول كل
من قال كل مجتهد مصيب على من انتهى سيره وخرج عن التقليد لها

ويشهد

٢٢

ويشهد اعتراف العلما كلهم علمهم من عين الشريعة دون قول كل من
قال المصيب واحد لا بعينه والباقي مخطئ يحتمل الصواب على من لم ينته
سيره ولا يبرح فلا ما منهما على الاخر واشكر ربك على ذلك والحمد لله رب
العالمين **فعلم** من جميع ما قررناه وجوب اتخاذ الشيخ لكل عالم
طلب الوصول الى شهود عين الشريعة الكبرى ولو اجمع جميع
اقرانه على علمه وعمله وزهده وورعه ولقبوه بالقطبية الكبرى
فان لطريق القوم شروطا لا يعرفها الا المحققون منهم دون الدخيل
فيهم بالدعاوى والاوهام وربما كان من لقبوه بالقطبية لا يصلح
ان يكون مريدا للقطب بل قال بعض المحققين ان القطب لا يحيط
بمقامات نفسه فضلا عن غيره وذلك لان صفات العبودية تقابل
صفات الربوبية فكما لا تنحصر صفات الربوبية كذلك لا تنحصر
صفات العبودية انتهى **فصل** فان قلت فاذا انفك قلب الولي
عن التقليد وراى المذاهب كلها متساوية في الصحة لاغترافها
كلها من بحر الشريعة كشفا ويقينا فكيف يامر المريد بالتزام
مذهب معين لا يرى خلافه **فالجواب** انما يفعل ذلك مع
الطالب ذلك رحمة به وتقريبا للطريق عليه ليجمع شتات قلبه
ويدوم عليه السير في مذهب واحد فيصل الى عين الشريعة
التي وقف عليها امامه واخذ عنها مذهبه في اقرب زمان لان
من شان المجتهد ان لا يبني قوله على قول مجتهد اخر ولو سلم له
صحة مذهبه حفظا للقلوب ان تقع في التشتت وقد قالوا الحكم
من يتقيد بمذهب مدة ثم بمذهب اخر مدة وهكذا حكم من سار
يقصد موضعا معينا بعيدا ثم صار كلما بلغ نحو ثلث الطريق اوادة
اجتهاده انه لو سلك الى مقصده من طريق كذا لكان اقرب من
هذا الطريق فيرجع عن سيره ويعود قاصدا ابتداء سيره من اول
ذلك الاخرى فاذا بلغ ثلثها مثلا اداه اجتهاده الى ان سلوك غيرها

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)